

مادة ٢ - يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار والبالغ (٢٧٠٠٣,٧٠) ليرة سورية بتخفيض مبلغ معادل له من اعتمادات الفصل الثالث والمادة الثالثة - تجهيزات - العيادات والمخابر - من ميزانية جامعة دمشق - قسم النفقات - للسنة المالية ١٩٥٧ بحيث يصبح مجموع هذه الاعتمادات بعد التترييل (٤٩٢٩٩٦,٣٠) ليرة سورية -

مادة ٣ - تسدد موازنة جامعة دمشق لدور عام ١٩٥٧ تسديدا مؤقتا على الوجه التالي :

ليرة سورية	
٧٧٠٠٦٣٣,٢٣	(١) بلغت الرسوم والواردات الجامعية المتحصلة خلال عام ١٩٥٧ (٤٠) فيها الوفر المدور بموجب المرسوم رقم ٢٥٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٨/٧
٧٤٦٥٨٥٠,٠٠	(ب) بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب مرسوم الميزانية الصادر خلال الدورة المالية ١٩٥٧ وبموجب هذا القرار ...
٥٨٢٢٢٩١,٠٥	وبلغت النفقات الصادر بها أوامر إعطاء والمصرفية فعلا خلال الدورة المالية المذكورة ...
١٦٤٣٥٥٨,٩٥	وتكون الاعتمادات الباقية بدون استعمال وعليه تلتى هذه الاعتمادات لعدم استعمالها.
٧٧٠٠٦٣٣,٢٣	(ج) بلغت الأموال المتحصلة وفقا للفقرة (١) أعلاه ...
٥٨٢٢٢٩١,٠٥	وبلغت النفقات الصادر بها أوامر مصرف وفقا للفقرة (ب) أعلاه ...
١٨٧٨٣٤٢,١٨	فيكون وفر الميزانية عام ١٩٥٧ ...
٩١٤٩٧,٦٢	يضاف إليه الوفر المدور من ميزانية عام ١٩٥٦ ...
١٩٦٩٨٣٩,٨٠	إجمالي الوفر ...

وعليه يدور الوفر المذكور إلى حساب واردات جامعة دمشق للنصف الأول من عام ١٩٥٨ بقيد مصرفا بحساب (نفقات التوازن) وإيرادا في حساب ميزانية الجامعة للنصف الأول من عام ١٩٥٨

مادة ٤ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم في الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ق. ل. س. (ج) بلغت الأموال المتحصلة وفقا للفقرة (١) أعلاه ٥٧ ٦٠٠٠٦٣٤ وبلغت النفقات الصادر بها أوامر مصرف وفقا للفقرة (ب) أعلاه ٩٥ ٥٩٠٩١٣٦ فيكون وفر ميزانية عام ١٩٥٦ ٦٢ ٩١٤٩٧ وعليه يدور الوفر المذكور إلى حساب واردات جامعة دمشق لعام ١٩٥٧ بقيد مصرفا بحساب (نفقات التوازن) وإيرادا في حساب ميزانية الجامعة لعام ١٩٥٧

مادة ٤ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم في الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٩

في شأن تسديد ميزانية جامعة دمشق لدورة عام ١٩٥٧ تسديدا مؤقتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم ذى الرقم ٢٤٨٩ المؤرخ في ١١/٩/١٩٥٧ المتضمن تحديد ميزانية جامعة دمشق لعام ١٩٥٧ ؛

وعلى المادة التاسعة من المرسوم التشريعى رقم ٥٥ المؤرخ في ٥/٥/١٩٤٩ ؛ وعلى القرار بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم في الإقليم السورى المبنى على قرار مجلس جامعة دمشق رقم ٢٢ بتاريخ ٣٠/١١/١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مبلغ إجمالي قدره (٢٧٠٠٣,٧٠) ليرة سورية إلى اعتماد المادة الأولى من الفصل الخامس - الرديات - في ميزانية جامعة دمشق - قسم النفقات - لعام ١٩٥٧ بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذه المادة (٢٧٠٠٣,٧٠) ليرة سورية .